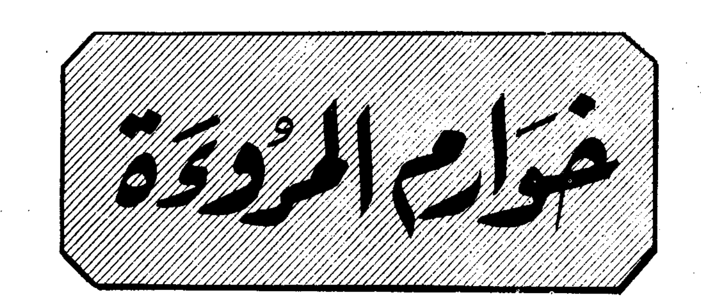
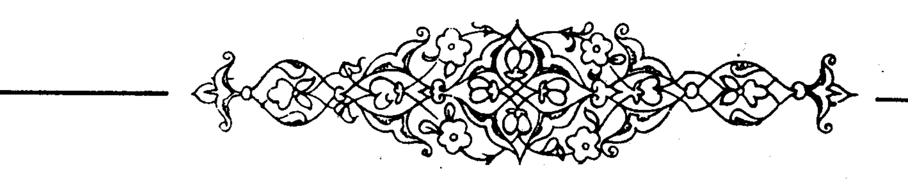


وأثرها في عدالة الرُّوَاة



الحديث عن عدالة الرواة ، حديث عن أهليتهم وصلاحيتهم للقيام بمهمة تبليغ السنة النبوية .

وعدالة الرواة ركن أساسي في قبول أحاديثهم ، ولذا كان الطعن فيها لا يجبره جابر بخلاف غيرها من الشروط التي وضعت للحكم على الأحاديث بالقبول .

وتتجلى خطورة هذه المهمة ـ في نظر المحدثين ـ فيما يترتب عليها من الحكم بصحة نسبة تلك الأقوال إلى المشرع أو الشك فيها . وبالتالي الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ، والالتزام بها في معرفة الحلال والحرام .

فالراوي هو حلقة الاتصال في نقل الأخبار ، ويتوقف على عدالته صحة الخبر أو عدمه .

ولذا اهتم المحدثون وغيرهم بعدالة الرواة ، فعرفوها وذكروا ضوابطها ليعرف العدل من غيره .

ونورد في هذا المقام تعاريف لفئتين من العلماء ، الذين يعنيهم هذا الأمر أكثر من غيرهم ؛ أما الفئة الأولى ، فالفقهاء والأصوليون . وأما الثانية ، فالمحدثون ونقادهم .

تعريف العدالة عند الفقهاء والأصوليين :

قال ابن الحاجب : العدالة : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوي والمروءة . وتتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الاصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح .[1]

وقال القرافي : اجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، والإصرار عليها والمباحات الفادحة في المروءة[2] .

وقال الغزالي : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلي هيئة راسخة في النفس ، تحمل علي ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، باجتناب الكبائر ، ومن الصغائر ما يدل علي ركاكة دينه ، وبعض المباحات القادحة في المروءة .[3]

---

(١) مختصر المنتهي : ٢ /٦٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ٣٦١ .

(٣) المستصفي : ١ /١٥٧ . باختصار وتصرف .



وقال السبكي : ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة والرذائل المباحة ، كالبول في الطريق .[1]

وقال السيوطي : ملكة تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[2].

وقال الكمال ابن الهمام : ملكة تحمل على ملازمة التقوي والمروءة والشرط أدناها ، ترك الكبائر ، والإصرار على صغيرة ، وما يخل بالمروءة[3].

وقال الفتوحي : العدالة ، استواء أحواله وأفعاله وأقواله ، ويعتبر لها :

١ ـ الصلاح في الدين ، بأن لايأتي كبيرة ولايدمن على صغيرة .

٢ ـ استعمال المروءة ، باستعمال مايجمله وترك ما يدنسه ويشينه عادة[4].

وبالنظر إلى هذه التعاريف المختلفة ، نجدأنها تتفاوت في اشتمالها على المقومات التالية :

١ ـ اجتناب الكبائر .

٢ ـ اجتناب الإصرار على الصغائر

٣ ـ اجتناب الصغائر الدالة على الخسة وعدم التحرز من الكذب .

٤ ـ اجتناب المباحات القادحة في المروءة .

فنرى أن تعريف كل من ابن الحاجب والقرافي قد استوفى المقومات الأربعة السابقة . ... الغزالي والسبكي والسيوطي بالأول ... الثالث والرابع . أما ابن الهمام والفتوحي ، فاكتفيا بالأول والثاني والرابع .

ومرد استغناء الفريق الثاني عن المقوم الثاني ، أنه لاحاجة إلى ذكر ذلك ـ في نظرهم ـ لدخوله في ترك الكبائر ، لأن الإصرار على الصغيرة ، كبيرة . فذكره في الحد تكرار .[5]

ولعل مرد استغناء الفريق الثالث ، عن المقوم الثالث ، أن بعض الصغائر ، وهي الدالة على الخسة وعدم التحرز ، يغني عنها المقوم الرابع ، لأنا إذا احترزنا عن خوارم المروءة للخسة والدناءة ، وهي في باب المباحات ، فمن باب أولى ، أن لا تدخل ، وهي في باب الصغائر والمنهيات .[6] وهم لا يقولون بجرح الصغائر إذا لم تكن في باب الخسة وحقارة النفس ، إلا إذا لازمها الإصرار .

وقد اقتصر ابن حجر في تعريف العدل على الأول والرابع فقط ، كما سيأتي في تعريف المحدثين للعدالة .

تعريف المحدثين للعدالة :

قال ابن حجر : العدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى، اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[7].

وفسر ابن الصلاح العدالة في العدل بقوله : أن يكون مسلماً عاقلا بالغاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة[8].

---

(١) جمع الجوامع بحاشيه البناني : ٢ /١٤٨ .

(٢) الأشباه والنظائر : ٤١٣ .

(٣) التحرير : ٣١٤ .

(٤) منتهى الإرادات : ٢ /٦٥٨ . باختصار وتصرف .

(٥) التقرير والتحبير : ٢ /٢٤٢ .

(٦) لم أقف على من أشار إلى هذا التوجيه .

(٧) شرح النخبة : ٨ . وهو وإن عرّف العدل ، فإن تعريفه قائم على الصفة التي صار بها العدل عدلاً . وهي العدالة .

(٨) مقدمة ابن الصلاح : ٩٤ .

ويلاحظ أن كلا التعريفين عند الفئتين ، من الفقهاء والمحدثين ، يلتقيان في جزئيات الحد ، وتزيد تعاريف الأصوليين في مجموعها ، بالمقوم الثاني والثالث .

ولعل مرد ذلك الاعتبارات السابقة التي ذكرناها في اندراجهما تحت الآخرين ، فاستغني بالأول — وهو اجتناب الكبائر — عن الثاني — وهو الإصرار على الصغائر لصيرورتها بالإصرار ، كبائر . كما استغنى بالرابع — وهو ترك بعض المباحات الدالة على الخسة — عن الثالث.. وهو بعض الصغائر الدالة على ذلك ، لأن دخولها حينئذ يكون أولياً .

ويهمنا في هذا البحث ، الحديث عن المقوم الأخير في العدالة ، وهو ما يسمى بخوارم المروءة، وما مدى تأثيرها في جرح الرواة أو تعديلهم .

تعريف المروءة :

المروءة : بضم الميم والراء ، بعدها واوساكنة ، بوزن سهولة من مرؤ ككرم ، يمرؤ مروءة . وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم فيما قبلها وتشدّ

وهي آداب نفسانية ، تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات . وقيل : صيانة النفس عن الأدناس ، ومايشين عند الناس وقيل ، السمت الحسن ، وحفظ اللسان وتجنب المجون[1] .

والخوارم : جمع خارم ، وهو ما يعرض لها بالنقص والقدح ، فيشينها أو يسقطها ، بالخروج عن الآداب العامة ، والخصال الكريمة ، مما يشعر بحقارة النفس ودناءة الطبع .

أول من اعتد بها شرطاً في عدالة الرواة :

نقل الخطيب في صفة من تترك روايته قول مالك : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سواهم :

— لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلي هواه .

— ولا من سفيه ، معلن بالسفه ، وإن كان من أروى الناس .

— ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب علي رسول الله ﷺ .

— ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة ، لايعرف ما يحدث[2] .

فقد ذكر فيمن يستحق الترك السفيه المعلن بالسفه ، لا نخرام مروءته .

لم كانت خوارم المروءة ، مسقطة لعدالة الرواة :

لما كان الراوى للسنة متحملاً لحديث رسول الله ﷺ ، مبلغاً عنه ، متكلماً بلسانه . لزمه أن يكون أهلا لهذه المسئولية ، ومن مظاهرها الأسوة الحسنة في الفعال والأقوال .

ولذا شرط المحدثون فيمن يقوم بهذه المهمة أن يكون عدلا ، بأن يكون مسلماً عاقلا بالغاً سالماً من الأسباب المفسقة ، فلا يكون تاركاً للأوامر أو واقعاً في المناهي .

---

(١) تاج العروس : ١ /١١٧ .

(٢) الكفاية : ٢٤٩ .

وإذا كانت الشروط السابقة ، لازمة للعدالة ، ومن ضروراتها فما بال خوارم المروءة هذه ، وليست من باب المعاصي أو المنكرات ، وإنما هي خروج عن الآداب العامة المألوفة ، المعدودة في باب المباحات ؟

ويورد العلماء في هذا المقام ، مبررات مختلفة لوضع هذا الشرط في مقومات عدالة الراوي ، تتحقق أهليته فيذكرون :

١ — أن مرتكب هذه الفعال ، لا يجتنب الكذب غالبا .

٢ – أن هذه الفعال تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها ، والسخرية به ، ومن هذا حاله ، لا يؤمن بفعاله هذه أن يجني على ما تحمله فيؤدي ذلك الي الاستخفاف بالشرع وتعاليمه .

٣ – أن هذه الفعال ، قد تحمله على التساهل في الرواية مما قد يؤدى إلى الخلل أو تحمله على التكسب وبذلك الحديث بعرض الدنيا فيقع في الكذب .

٤ – أن ذلك قد يقود إلى سوء الظن به في مصاحبته الأرذال وأهل المجون أو مجاراتهم في تصرفاتهم ، أو التشبه بهم ، ولو كان سالماً في نفسه .

موقف المحدثين من خوارم المروءة :

وموقف المحدثين من خوارم المروءة وتأثيرها في عدالة الرواة ورد مروياتهم ، غامض جداً . فمع أنهم يقررون في هذا الباب ، من الناحية النظرية ، ما يقرره الفقهاء في باب الشهادة . إلا أن التزامهم بذلك وتطبيقه على الرواة ، كثيراً ما يتخلف عندما لا يكون في الراوي مطعن آخر يصلح سبباً لرد روايته ، وكأنهم لا يعتدون به سبباً قائماً بذاته ، إذا لم تتخلف بقية الشروط المطلوبة في عدالة الراوي وقبول روايته .

وسيتضح من الأنواع المختلفة ، والأمثلة الكثيرة التى سنوردها ما يقرر هذا المسلك أو ينفيه .

وقبل عرض هذه الأنواع بالتفصيل ، أوردها مجملة فيما يلي :

١ – أخذ الأجرة على الرواية والتحديث .
٢ – كثرة الكلام وأنها من سمة القصاص .
٣ – التيه والعجب .
٤ – الخضاب بالسواد .
٥ – العمل للسلطان ، ولبس زي عماله وتحته أنواع :
- العمل على الأسواق .
- الانتماء إلى الشرط والجند .
- العمل في القضاء .
- معاونوه ومؤدبو أولاده .
- العمل على دار العشور أو المظالم أو بيت المال .
٦ – العِرافة .
٧ – التفتّي وكثرة المزاح والخلاعة والمجون .
٨ – شرب النبيذ .
٩ – سماع الغناء وآلات اللهو .
١٠ – اللعب بالشطرنج والنرد .
١١ – اللعب بالحمام والديوك .

١٢ – السفه وضعف العقل .

١٣ – خسة النفس ودناءة الهمة .

وسأعرض لهذه الأنواع بالتفصيل مع الأمثلة ومواقف المحدثين منها ومدى أثرها في جرح عدالة الرواة ورد روايتهم[١] .

أولا – أخذ الأجرة على التحديث :

اختلف المحدثون في الرواية عمن يأخذ على التحديث أجراً ، فقالت طائفة :

لاتقبل روايته مطلقاً . فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ قال : لا ولاكرامة . وبهذا قال أبو إسحاق الحنظلي ، وأبوحاتم الرازي[٢] .

وقالت طائفة : تقبل روايته ، وهو عمل أبي نعيم الفضل بن دكين ، وعلى بن عبد العزيز البغوي ، ويعقوب بن إبراهيم وآخرين .

١ – قال علي بن جعفر بن خالد : كنا نختلف إلى أبي نعيم ، الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث ، فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح[٣] .

٢ – وقال النسائي : كان يعقوب بن إبراهيم ، لا يحدث بحديث أبي هريرة رضى الله عنه « لايبولن أحدكم في الماء الدائم » إلا بدينار .

٣ – وسئل النسائي عن علي بن عبد العزيز المكي ، فقال : قبّح الله على بن عبد العزيز . ثلاثاً . فقيل له : أتروى عنه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : لا . فقيل له : أكان كذابا ؟ فقال : لا . ولكنّ قوماً اجتمعوا ليقرءوا عليه شيئا وبرّوه بما سهل ، وكان فيهم إنسان غريب فقير ، لم يكن في جملة من برّه فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر ، حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا . فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته ، فأمره بإحضارها ، فلما أحضرها حدثهم .

وقال أبو بكر ابن السني : بلغني أن عبد العزيز ابن علي ، كان يقرأ كتب أبي عبيد بمكة على الحاج . فإذا عاتبوه في الأخذ قال : ياقوم . إنا بين أخشبين — جبلين — إذا خرج الحاج ، نادي أبوقبيس قعيقعان : من بقى ؟ فيقول . المجاورون . فيقول : أطبق[٤] .

قال الدارقطني : عبد العزيز بن علي ، ثقة مأمون ، كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج[٥] .

٤ – وممن كان يأخذ الأجرة على التحديث ، هشام بن عمار السلمي ، خطيب دمشق ومقرؤها ومحدثها وعالمها ، قال الدارقطني : صدوق كبير المحلّ .

قال صالح جزرة : كان يأخذ الدراهم على الرواية ، فقال لي مرة : حدثني

---

(١) تجمّعت لدي هذه الأنواع بالاستقراء والتتبع في كتب الجرح والتعديل .

(٢) الكفاية : ٢٤١ .

(٣) الكفاية : ٢٤٣ .

(٤) الكفاية : ٢٤٤ .

(٥) الميزان : ١ /١٤٣ .

فقلت : حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبي العتبة قال : علّم مجاناً ، كما علمت مجاناً . فقال هشام : تعرضت لي ، قلت : بل قصدتك .

وقال الفرهياني : كان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط [1] .

٥ - ومنهم الحاث بن محمد بن أبي أسامة التميمي . صاحب المسند .

قال الذهبي : كان حافظاً عارفاً بالحديث ، تكلم فيه بلاحجة . قال الدارقطنى : قد اختلف فيه . وهو عندي صدوق ، ولّينه بعض البغاددة ، لكونه يأخذ على الرواية .

قال محمد بن خلف بن المرزبان [2] : مضيت إلى الحارث بن أبي أُسامـة ، فوجدت في دهليزه قوماً من الورّاقين ، وهو يكتب أسماءهم على كل واحد درهمين ، فقلت له [3] : اكتب اسمي ، فكتب ثم عرضها الورّاق عليه ، فلما قرأ اسمي ، قال : ابن المرزبان مع هؤلاء . لا ولاكرامة ، فأخبروني [4] . فأخذت رقعة وكتبت فيها :

أبلغ الحارث المحدث قولا
عن أخ صادق شديد المحبه
ويك قد كنت تعتزي سالف الدهـ
ـر قديماً إلى قبائل ضببه [5]
وكتبت الحديث عن سائر النا
س وحاذيت في اللقاء ابن شبه
عن يزيد والواقدي وروح
وابن سعد والقعنبي وهدبه
ثم صنفت من أحاديث سفيا
ن وعن مالك ومسند شعبه
وعن ابن المدائني فمازلـ
ـت قديماً تبثّ في الناس كتبه
أفعنهم أخذت بيعك للعلـ
ـم وإيثار من يزيدك حبه [6]
سوءة سوءة لشيخ قديم
ملك الحرص والضراعة قلبه [7]
فهو كالقفر في المعيشة يبساً
وأمانيه بعد تسعين رطبه

فلما قرأها قال : أدخلوه ، قاتله الله فضحني [8] .

(١) الميزان : ٤ /٣٠٢ .

(٢) محمد بن المرزبان ، أبو بكر قال الخطيب : كن إخباراً مصنفاً حسن التأليف ، حدث عنه الرمادي والزبير بكار وابن أبي خيثمة وغيرهم ، مات سنة ٣٠٩ ، ت بغداد ٥ /٢٣٧ قال الدارقطني : لين ، الميزان : ٣ /٥٣٨ .

(٣) آى للوراق الذي يكتب الأسماء لدلالة ما بعده عليه .

(٤) إنما قال ذلك ، لما علم من مكانته في العلم ؛ فطمع أن يحصل على أجزاء أكثر مما يدفعه .

(٥) اعتزي ، يعتزى : أي فاخر بانتسابه إلى هذه القبيلة .

(٦) الحبة : سدس ثمن الدرهم ، فهى جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم ، تاج العروس : ٧/١٨٠ (مادة مكك) .

(٧) الضراعة : من ضرع له ، كفرح ومنع ، إذا تذلّل وتخشّع وسأله أن يعطيه . التاج : ٥/٤٣٠ .

(٨) الميزان : ١/٤٤٢ .



ويمكن أن نستخلص الأسباب التي من أجلها قال المانعون بردّ روايته :

١ – أن بعض من أخذ على التحديث أجراً ، تزيد فحدّث بما ليس عنده طمعاً في الأجر ، فوقع في الكذب .

٢ – أن العرف عدّ ذلك خَرماً للمروءة بسبب سوء الظن فيمن يفعل ذلك .

٣ – أن ذلك نقيصة في الراوي حيث يأخذ أجراً على عمل كان السلف الصالح يقومون به حسبة ويعّدونه قربة ، وكانوا يأثرون في ذلك : ياابن آدم علّم مجّاناً كما عُلِّمْتَ مجانا [١] ، فمن خرج عن هذه الجادة – في نظرهم – كان قد استبدل الحقير من عرض الدنيا بالثواب العظيم ، وفي ذلك ما يشعر بضعة النفس وصغارها ، ولذا قال أحمد : لا ولاكرامة .

قال الخطيب : وإنما منعوا ذلك تنزيها للراوي من سوء الظن به لأن بعض من كان يأخذ علي الرواية ، عثر علي تزيده وادعائه مالم يسمع . لأجل ما كان يعطي ، ولهذا المعني حكي عن شعبة بن الحجاج قال : لاتكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون لكم . وقال : الكتبوا عن زيادة بن مخراق ، فإنه رجل موسر لا يكذب .

ويبدو أن هذا التعليل ضعيف ، ولذا قال علي ابن عاصم ، حين سمع شعبة يقول : عليك بعمارة ابن حفصة ، فإنه غني لا يكذب . قال علي : كم من غني يكذب [٢] . لكن لما علم بالاستقراء ، وجود حالات صاحبها شيءٌ من التساهل كان ذلك مظنة الطعن في الراوي .

وفصّلت طائفة فقالت : من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث جاز له أخذ الأُجرة . وقد أفتي بذلك أبو إسحاق الشيرازي .

قال السيوطي : ويشهد لذلك جواز أخذ الوصي من مال اليتيم إذا كان فقيراً ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب ، من غير رجوع عليه لظاهر القرآن [٣] . وهو شبيه بأخذ الأجرة علي تعليم القرآن ونحوه [٤] . لكن ينتقص هذا بالعلة التي من أجلها منعوا أخذ الأجرة ، وهي خشية التزيد ، فامتنع القياس علي القرآن .

والذي يتلخص مما سبق ، أن الأسباب التي من أجلها رد المانعون حديث من يأخذ الأجرة على تحديثه ، لا تندفع بما ذكره المفصلون في تسويغ أخذ الأُجرة للحاجة ، حيث قالوا : إن ذلك ينتفي للعذر والحاجة ، وضربوا لذلك مثلا بفتوي أبي إسحاق الشيرازي ، لأبي الحسين ابن النقور بجواز أخذ الأجرة علي التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله [٥] . وذلك أن خشية التزيد قائمة .

ويبدو أن الفارق المؤثر في ذلك ، إنما هو صدق الراوي وثقته ومكانته .

ولو نظرنا إلي موقف العلماء من هذه القضية ،

---

(١) انظر الكفاية ص -٢٤٠ .

(٢) الكفاية : ٢٤٢ .

(٣) تدريب الراوى : م/٣٣٧ . يشر بذلك إلي قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » سورة النساء : آية ٦ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ١٠٧ .

(٥) المرجع السابق .

من الناحية العملية لوجدنا أن موقفهم ممن يأخذ الأجرة ، غير واضح . ويبعد أن يكون الإمام أحمد ممن يقول بالمنع مطلقاً ، ثم هو يحدث عن أبي نعيم أحاديث كثيرة . وحتي مع التسليم بأنه ممن يقول بالتفصيل ، فإنه يعسر أن يوجد محدث أجمعوا علي ردّ روايته من أجل هذا المطعن وحده ، دون أن تكون هناك طعون أخري أساسية في تضعيفه أو ردّ روايته .

ثانيا – كثرة الكلام :

وقد عدَّ بعض المحدثين هذه الصفة ، خرماً للمروءة ، يردّ من أجلها الحديث ، لأن كثرة الحديث من سمة القصاص ، وهذه فئة مزهود في علمها وينظر إليها المحدثون نظرة استخفاف ، لما عرف فيها من التساهل في الرواية ، وعدم التحري في الضبط والنقل ، والتحديث بكل ما تسمع . قد استهواها جمع العوام في المساجد و المحافل ، وسرد الغث والسمين ، ومن لازم ذلك كثرة الكلام دون نظر أو تروّ فيما تروي فتجري الموضوعات على ألسنتها ، وهي لا تشعر ، وبذا كانت كثرة الكلام خارمة للمروءة بهذا الاعتبار .

يقول شعبة : قلت للحكم : لِم لم تحمل عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام[1]. وقال ضمام ابن إسماعيل : كان عبيد الله بن زمر ، إذا قعد في مجلس أكثر الأحاديث والفتيا ، فقال له رجل – وسمعه يكثر الكلام – : ما لي أراك كأنك قاض تكثر الكلام ؟ فقال : أنت رسول الشيطان ، بلغني أن من كتم علماً أُلجم بلجام من نار [2].

قال ابن حجر : صدوق يخطيء[3]. وقد عدّ الخطيب أمثال هذا من الجرح الذي لا يكفي لسقوط العدالة [4].

ثالثا – التيه والعجب :

وهذه صفة ذميمة في الراوي ، لأنها ليست من أخلاق العلماء ولا تليق بطلاب العلم ، ولذا فمن اتصف بها ، كان خارجاً من سمت العلماء الذين يفترض فيهم القدوة الحسنة ، ومن اتصف بهذه الصفة جرحت مروءته . وهذا ماحدا ببعض المحدثين أن يجرحوا الراوي بهذا المسلك وإن كان جمهورهم علي خلافه .

١ – قال أبو زرعة الدمشقي : سألني أحمد ابن حنبل : من خلفت بمصر ؟ قلت : أحمد بن صالح . فسُرّ بذلك ودعا له . قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال ابن يونس : لم يكن أحمد عندنا بحمد الله كما قال النسائي لم يكن به آفة إلا الكبر . وقال ابن معين : رأيته يخطر في جامع مضر [5]
قال ابن حجر : ثقة حافظ[6].

٢ ـ وقال الثوري : مابقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه من حجاج بن أرطاة ، **قال العجلي : كان فقيهاً مفتياً ، وكان فيه تيه . قال ابن حبان : كان صلفاً ، وأكثر ما نقم عليه التدليس ،**

---

(١) الميزان : ٦٣/١ .
(٢) الميزان : ٧/٣ .
(٣) تقريب : ٥٣٣/١ .
(٤) الكفاية : ١٨٣ .
(٥) الميزان : ١٠٤/١ .
(٦) تقريب : ١٦/١ .

وفيه تيه لا يليق بأهل العلم[1] . قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس[2].

ومع أن هذه الصفة قبيحة لا تليق بأهل المروءات ، فإن المحدثين مع ذلك لم يعتدوا بها طعناً مستقلا إذا لم يكن الراوي قد جرح بجرح آخر .

رابعا – الخضاب بالسواد :

ومما يخدش المروءة أيضاً الخضاب بالسواد ، لما فيه من التغرير والظهور بمظهر يغاير الواقع ، فقد حض الشرع على استعمال الخضاب لكن أمر باجتناب السواد ، ومن ارتكب هذا الفعل ، إن لم يكن قد أتى محرماً ، فقد خدش مروءته بهذا الفعل الذي لا يليق به .

١ – قال مكي بن إبراهيم : كان محمد بن إسحاق ، يخضب بالسواد[3].

وقال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر[4].

٢ – وقال عبدان الأهوازي : كنا مع أبي بكر ابن شيبة في جنازة ابن البراد فأقبل أبو هشام الرفاعي ، مخضوب اللحية ، فقلت لأبي بكر : ما تقول في أبي هشام ؟ فقال : ألا ترون ما أحسن خضابه[5].

وقال البرقاني : أبو هشام ثقة ، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح ، وقال أحمد العجلي : لابأس به[6] . وقال ابن حجر : ليس بقوي[7].

فخضاب ابن إسحق ، لم يكن سبباً في الطعن عليه ، كما لم يذكر النقاد الآخرون الذين طعنوا على أبي هشام ، الخضاب بالسواد سبباً لضعفه .

خامسا – العمل للسلطان ، ولبس زيّ عماله :

لقد كان العمل للسلطان ، والانتماء إليه ، والتزيّي بشعار الدولة ـــ وهو السواد ـــ خادشا للمروءة عند بعض المحدثين ، لما يغلب عليهم من عدم النزاهة ، والتعدي والظلم ، فكل من تولى مهمة تمت إلى السلطان بصلة كان ذلك سبباً في ردّ روايته ومن ذلك :

١ – العمل على الأسواق :

وكانت هذه المهمة بمثابة مراقبة الأسواق ، وأمور التجارة ، خشية التلاعب بالموازين والمكاييل والغش التجاري .

قال ابن الجنيد عن يحيي بن معن : إنما كان يضع سليمان بن بلال عند أهل المدنية لأنه كان على السوق[8] . وقال ابن محرز عنه : ما كان ينكر عليه إلا أنه كان على السوق[9] . قال ابن حجر : ثقة[10].

---

(١) الميزان : ١ /٤٥٨ .

(٢) تقريب : ١/١٥٢ .

(٣) الميزان : ٣/٤٧٤ .

(٤) تقريب : ٢/١٤٤ .

(٥) لا يخفي مراد ابن أبي شيبة في التعريض به على سبيل التهكم ، والإشارة إلى ضعفه . ولو كان الخضاب بغير السواد ، لما كان هناك وجه للإنكار والتعريض .

(٦) الميزان : ٤ /٦٨ .

(٧) تقريب : ٢/٢١٩ .

(٨) سؤالات :٦٩ ب .

(٩) معرفة الرجال : ١١٨ .

(١٠) تقريب : ١/٣٢٢ .

٢ – الانتماء إلي الشرط والجند :

لقد كان الانتماء إلي الشرط ، مذمة . وكان الناس ينظرون إليهم نظرة كراهية واستخفاف . ويصوّر لنا مدى سوء هذه النظرة ، ماحدا ببعض الوضّاعين إلى أن يضع حديثاً للانتقاص والتشفي منهم ، فيروي عمرو بن خليف — وهو وضّاع — عن أيوب بن سويد عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : أُدخلت الجنة ، فرأيت فيها ذئباً ، فقلت : أذئب في الجنة ؟ قال : إني أكلت ابن شرطي .

قال ابن عباس : هذا إنما أكل ابنه ، فلو أكله — يعني الشرطي – رُفِعَ في عليين [١]

والخبر موضوع ، لكن يدل علي مدي الكراهية المتأصلة في نفوس الناس ، من هذه الفئة في تلك الأزمان .

قال يحي بن يعلي المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل ، قال الذهبي : إنما طرحه ، للبسه سواد الخلفاء ، وزي أعوانهم ، فعن مكي بن إبراهيم قال : مررت بحميد ، وعليه ثياب سود ، فقال لي أخي : ألا تسمع منه ؟ قلت : أأسمع من الشرطي ؟ [٢] . قال ابن حجر : ثقة . عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٣] .

قال الدورى : رأيت يحيي بن معين ، اشتري كساء لرجل من الجند فكأنهم نظروا إليه ، فقال : لا أري بذلك بأساً ، ولا أري بأساً أن يسقي الجند الماء . قال يحيي : وكنت بمصر في دار ولها دهليز فيه حُبّ [٤] . يصب فيه السقاء كل يوم قربة ، فيمر الناس فيشربون من ذاك الحب ، فجاءني ناس من القراء ، فقالوا : يا أبا زكريا ، هذا الحب ، يمرّ به الجند وغيرهم فيشربون منه ، فلا ينبغي لك أن تصبّ فيه الماء ، فقلت لهم : اسكتوا ما نرى بذلك بأساً . وقلت للسقاء : صب فيه كل يوم قربتين وثلاثة [٥] .

قال وكيع : مضينا إلى الياسرية [٦] . مع ابن إدريس ، وحضرت الصلاة فنزلنا نتوضأ للصلاة ، فنظرت إلى شرطي محموم نائم في الشمس عليه سواده فطرحت كسائي عليه ، وقلت : يدفأ إلي أن أتوضأ ، فجاء ابن إدريس فاستلبه ثم قال لي : رحمته لا رحمك الله . في الدنيا أحد يرحم مثل هذا ؟ [٧] .

٣ – العمل في القضاء :

قيل لأحمد : كتبت عن أحمد بن إسحاق الحضرمي ؟ قال : لا . تركته على عمد . قيل له : إيش أنكرت عليه ؟ قال : فإنه عندي إن شاء الله صدوق . ولكن تركته من أجل ابن أكثم [٨] .

---

(١) الميزان : ٢٥٨/٣ .

(٢) الميزان : ٦١٠/١ .

(٣) تقريب : ٢٠٢/١ .

(٤) الحُبُّ : بضم الحاء ، وعاء من الفخار يوضع فيه الماء . وهو فارسي معرب . التاج ١٩٩/١ .

(٥) التاريخ : نص رقم ١٩١٧ ، ١٨ .

(٦) الياسرية : منسوبة الى ياسر (رجل) وهى قرية على ضفة نهر عيسى ، بينها وبين بغداد ميلان . معجم البلدان : ٤٩١/٨ .

(٧) ت بغداد : ٤١٧/٩ . وانظر نصوص أخرى . الميزان : ٣٠/١ ، ١٠٢ .

(٨) ابن أكثم : هو يحيى أبو محمد ، كان عالما بالفقه والأحكام ، وولاه المأمون القضاء ببغداد . ت بغداد : ١٩١/١٤ .

دخل له في شيء [1] . وليس الدخول في القضاء بقادح وحده في عدالة الراوي ، فقد تولى القضاء ثقات عدول ، ولم يطعن عليهم بسبب ذلك ، منهم يحيي ابن سعيد الأنصاري قال أبو مسلم ، صالح ابن أحمد العجلي : حدثني أبي قال : ويحيي بن سعيد الأنصاري مدني تابعي ثقة ، وكان له فقه وولي القضاء وكان رجلا صالحا [2].

٤ - معاونوه ومؤدبو أولاده :

قال يحيي بن سعيد القطان : كان ابن سيرين لا يرضي حميد بن هلال لكونه دخل في شيء من عمل السلطان [3] . قال ابن حجر : ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان [4] .

قال يعقوب بن شيبة : ذكر سعدويه عبيدة بن حميد يوماً ، فقال كان صاحب كتاب ، وكان مؤدب محمد بن هارون [5] . وقال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً ، ورفع أمره وقال : ما أدري ما للناس وله ! وقال ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، قدم بغداد ، فصيره هارون مع ابنه محمد ، فلم يزل معه حتي مات [6] .

٥ - العمل على دار العشور أو المظالم أو بيت المال :

١ - قال أحمد : خالد بن مهران الحذاء ، ثبت . قال الذهبي : استعمل على القبة ودار العشور بالبصرة [7] . قال ابن حجر : ثقة . عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [8] .

٢ - قال العجلي : كان يونس بن بكير الشيباني على المظالم لجعفر بن برمك ، وقال ابن معين : ثقة ، كان مع جعفر بن يحيي ، وكان موسراً [9] . قال ابن حجر صدوق يخطيء [10].

٣ - وقال ابن معين : خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، لا بأس به [11]. وقال مرة : ثقة [12]. وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه [13]. وقال عثمان بن عبد الرحمن : رأيت على خصيف ثياباً سواداً ، وكان على بيت المال [14].

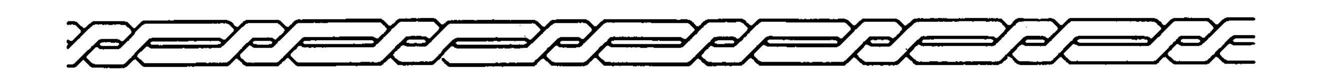
وعلى الرغم من موقف بعض المحدثين المتشدّد ممن ينتسب إلى السلطان فإننا لا نرى من ردّ رواية هؤلاء الصنف من الرواة لهذا السبب وحده ، وإنما لعوامل أخري قدحت في عدالتهم أو ضبطهم كما مرّ .

سادسا - العِرافة :

العِرافة : بكسر العين ككتابة ، عمل

---

(١) ت بغداد : ٤ /٢٧ ، الميزان : ٨٢/١ .
(٢) تهذيب ٢٢٣/١١ . ت بغداد : ١٠٥/١٤ .
(٣) الميزان : ٦١٦/١ .
(٤) تقريب : ٢٠٤/١ .
(٥) هو محمد الأمين ، أمير المؤمنين ابن هارون الرشيد ، قتل سنة ثمان وتسعين ومائة . ت بغداد : ٣٣٧/٣ .
(٦) تهذيب : ٨٢/٧ .
(٧) الميزان : ٦٤٣/١ .
(٨) تقريب : ٢١٩/١ .
(٩) الميزان : ٤٧٨/٤ .
(١٠) تقريب : ٣٨٤/٢ .
(١١) تاريخ الدارمي : ٣١٠ .
(١٢) أقوال يحيى : ٢٥١ .
(١٣) الجرح والتعديل : ٢/١ /٤٠٤
(١٤) الميزان : ٦٥٤/١ .



العريف . وجمعه عُرفاء ، وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أُمورهم ، ويتعرف الأمير منه على أحوالهم ، فعيل بمعني فاعل . وفي الحديث : العرافة حق ، والعرفاء في النار [1] . قال ابن الأثير : وقوله : العرافة حق ، أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم . وقوله : العُرفاء في النار ، تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه أَثِمْ واستحق العقوبة [2] .

ولم يخشى من العرافة ، عدها البعض خرماً للمروءة قال الذهبي : المنذر ابن مالك ابن قُطَعَةَ ، من ثقات التابعين ، أورده العقيلي في الضعفاء ، وما ذكر شيئاً يدل علي لينه . وكذا صاحب الكامل ، ولم يذكر شيئاً أكثر من أنه كان عريفاً لقومه [3] .

سابعا – التفتّي وكثرة المزاح والخلاعة والمجون :

التفتي من الفتوّة ، وهو ما يقوم به المرء من أعمال الفتيان ، مما لا يليق بأصحاب العلم والوقار ، إذ غالباً مايصحبها طيش وحماقة ، ومن الصفات التي تلازم ذلك ، كثرة المزاح أيضا . وهذه أمور لا تليق بأهل المروءات .

١ – قال يحيي بن معين : زاذان ، أبو عمر ، كان يتفتي ثم تاب [4]

قال ابن كثير : أحد التابعين ، كان أولا يشرب المسكر ، ويضرب الطنبور ، فرزقه الله التوبة علي يد عبد الله بن مسعود ، وحصلت له إنابة ورجوع إلي الحق ، وخشية شديدة [5] .

٢ – قال الذهبي : قال يعقوب بن يوسف : عمر ابن قيس ، سندل ، كان بطالا يحكون عنه حكايات فاحشة ، نقل ابن عدي من مجونه ، أنه حدث عن النبي ﷺ قال : يقال للشرطي : ضع سوطك وأدخل النار . فجاء الشرط إليه فعاتبوه فقال : لا تضعوها وأدخلوها معكم . وقال عمر ابن قيس : ذهبت بي السفالة ، وذهبت بمالك النبالة . كان طلبي وطلبه واحداً وكذا رجالنا .

ويبدو أن هذا كان سبباً في حسده لمالك ومحاولة تنقصه والسخرية منه قال : إن كان مالك من ذي أصبح ، فإني من ذي أمسي . وقال الساجي : حج هارون فدعا مالكاً وعمر بن قيس ، فسألهما عن شيء من أمر الحج ، فاختلفا فتناظرا ، وجعلا يحتجان ، فقال عمر لمالك : أنت أحياناً تخطيء ، وأحياناً لا تصيب . فقال : كذاك الناس فلما خرج مالك علم أنه خدعه ، فغضب مالك وقال : ذاك كذاب . قال ابن عدي : عامة ما يرويه ، لا يتابع عليه ، وهو ضعيف بإجماع لا يشك أحد فيه وذكره ابن البرقي في باب من كان الغالب عليه الضعف ، وقد تركه بعضهم [6] .

علي أن استدعاء هارون له مع مالك ليسأله عن مسائل في العلم يدل على أنه على مكانة من العلم والفقه ، لكن لا يمنع ذلك ضعفه في النقل

(١) أخرجه أبود داود : امارة ٢٩٣٤ .

(٢) النهاية : ٢١٨/٣ .

(٣) الميزان : ١٨١/٤ . وانظر الضعفاء : ٣١٧ ، الكامل : ١٣٢٨ .

(٤) أقوال يحيى : ١٥٥ . وانظر التاريخ : ١٣٨١ ، ٨٢ .

(٥) البداية والنهاية : ٤٧/٩ . وانظر الحلية : ١٩٩/٤ .

(٦) تهذيب : ٤٩١/٧ .

والرواية . ولذا كادوا يجمعون على تركه ، لكن هذا الترك مرده الضعف في الرواية فقد قال ابن عدي : عامة ما يرويه ، لا يتابع عليه (١) .

ومن حسّن من حاله في هذا الباب ، يري أن هذه التصرفات من باب الدعابة ، ولم يعدها قادحة فيه ، قال ابن حبان : فيه دعابة (٢) . وإن ضعفه من قبل الضبط والرواية .

٣ ـــ أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلى :

قال الذهبى : ترك أبو داود الرواية عنه ، لمزاح فيه . قال : كان بالبصرة مُجّان ، يلقون صرة دراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجّلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج ـــ أي مع صرة الدراهم ـــ فإذا أخذها تركوه ، وإذا أخذ صرة الدراهم ، صاحوا به فخجّلوه . قال أبو داود : كان يعلّم المجّان المجون (٣) .

ومع ذلك خرّج له بقية أصحاب الكتب ، ولم يعتدوا بهذا الطعن . قال ابن حجر : صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته (٤) .

٤ - أحمد بن محمد بن أحمد البسطامي القاضي : قال الخطيب : كتبت عنه وكان فيه خلاعة وأمور مكروهة (٥) .

٥ ـــ محمد بن مناذر الشاعر : قال يحيي بن معين : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان صاحب شعر ، وكان يرسل العقارب في مسجد الحرام ، حتى تلسع الناس ، وكان يصب المداد في المواضع التي يتوضي منها حتى تسود وجوه الناس ، ليس يروي عنه رجل فيه خير . وقال أحمد : كان ابن مناذر زنديقاً (٦) .

وهذه الأمور قد جاوزت الدعابة والمزاح إلى الخلاعة والرقاعة ورقة الدين ، ولذا قال فيه أحمد : كان زنديقاً (٧) .

ثامنا – شرب النبيذ .

النبيذ : هو ما يعمل من الأشربة ، من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك . ونبذ التمر : إذا ترك عليه الماء ليصير نبيذاً . وسواء كان مسكراً أم غير مسكر ،فإنه يقال له : نبيذ (٨) .

وقيل لوكيع : يا أبا سيفان . ما تقول في النبيذ ؟ قال : هو عندي مثل الماء . قيل له : فكيف هذا الذي مثل الماء ؟ قال : نأخذ التمر إذا نزل من التنور ، فنصفيه فنشرب منه أول يوم والثاني والثالث ، فإن بقى شيء سقيناه الخدم أو صببناه (٩) .

وقال يزيد بن الهيثم : سمعت يحيى بن معين يقول : وكيع وابن نمير وغيرهما كانوا يشربون

(١) الكامل : ٢٤١ ب .
(٢) المجروحين : ٨٥/٢ .
(٣) الميزان : ١٥٨/١ .
(٤) تقريب : ٢٦/١ .
(٥) ت بغداد : ٣٧٦/٤ . الميزان : ١٣٠/١
(٦) التاريخ : نص رقم ٣٠٩ ، ١٠ .
(٧) انظر طرفاً من أخباره فى : الكامل : ١٣١٣ . سؤالات ابن الجنيد : ٦٢ ب ، المجروحين : ٦٧/١ ، ٢٦٧/٢ . الكفاية : ٢٤٥ . الميزان : ٤٧/٤ . اللسان ٣٩٠/٥
(٨) النهاية : ٥ /٧ .
(٩) معرفة الرجال : ١١٧ .



النبيذ ، وإنما كان نبيذهم يجعلونه في التنور ، يشربون اليوم فاليومين والثلاثة ، ويهريقونه . ولا يشربون كل نبيذ ، يزداد على الترك جودة (١) .

وقال ابن الجنيد : سمعت يحيى يقول : ترك النبيذ خير من شربه ، وممن رخص فيه فيما أسكر كثيره ، شريك وسفيان ووكيع وابن نمير (٢) .

وسئل عباس الدوري عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خلف بن هشام ؟ فقال لم أسمعها من أحمد ، ولكن حدثني أصحابنا أنهم ذكروا خلفاً البزار عند أحمد فقيل : يا أبا عبد الله ، إنه يشرب ؟ فقال : قد انتهى إلينا علم هذا عنه ، لكن هو والله عندنا الثقة الأمين ، شرب أو لم يشرب .

قال عباس : ووجهني خلف إلى يحيى بن معين فقال : أحب أن تقول لأبي زكريا : كانت عندي كتب عن حماد بن زيد ، فحدثت بها ، وبقي منها رقاع بعضها دارس ، فاجتمعت عليه أنا وأصحابنا ، فاستخرجناها ، فما ترى : أحدث بها ؟ فقال لي : قل له : حدث بها يا أبا محمد ، فأنت الصدوق الثقة (٣) .

وقال أبو جعفر النفيلي : خلف البزار ، كان من أصحاب السنة لولا بليّة فيه ، شرب النبيذ (٤) .

وقال الدارقطني : كان عابداً فاضلا ، وآخر من حدّث عنه ابن منيع وقال : أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفين (٥) .

وشرب النبيذ مما خالف فيه الجمهور أهل لكوفة ، فقالوا بتحريمه (٦) .

تاسعا – سماع الغناء وآلات اللهو :

١ ـــ قال الذهبي : إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق الزهري أحد الأعلام الثقات ، وهو ثقة بلا ثنيا ، وقد روى عنه شعبة مع تقدمه وجلالته ، وكان إبراهيم يجيد الغناء ، وولي قضاء المدينة (٧) .

قال سعيد بن كثير بن عفير : قدم إبراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة ، فأكرمه الرشيد وأظهر برّه ، وسئل عن الغناء ، فأفتى بتحليله وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري ، فسمعه يتغنى فقال : لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك ، فأما الآن ، فلا سمعت منك حديثاً أبدا . فقال : إذا لا أفقد إلا شخصك ، عليّ وعليّ إن حدثت ببغداد – ما أقمت – حديثاً حتى أغني قبله ، وشاعت هذه عنه ببغداد ، فبلغت الرشيد ، فدنا به ، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحليّ ، فدعا بعود ، فقال الرشيد : أعود المجمر ؟ قال : لا . ولكن عود الطرب فتبسم ، ففهمها إبراهيم ابن سعد ، فقال : لعله بلغك يا أمير

---

(١) أقوال يحيى : ٢٠٤ .
(٢) سؤالات : ٦٠ ب .
(٣) ت بغداد : ٣٢٦/٨ .
(٤) ت بغداد : ٣٢٥/٨ .
(٥) ت بغداد : ٣٢٦/٨ .
(٦) وانظر التفضيل فى ذلك : معرفة الرجال : ١١٧ . ت بغداد : ٥٠٢/١٣ .
(٧) الميزان : ٣٣/١ ، ٣٤ .



المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس ، وألجأني إلى أن حلفت ؟ فقال : نعم . ودعا الرشيد بعود فغناه :

يا أمّ طلحة إن البين قد أفدا
قلّ الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد : من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ قال : من ربطه الله . قال : فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء ؟ قال : لا والله إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلّة ، ومالك أقلهم من فقهه وقدره ، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم :

سليمى أجمعت بينا
فأين لقاؤنا أينا
وقد قالت لأتراب
لها زهر ، تلاقينا
تعالين فقد طاب
لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ، ووصله بمال عظيم (١) .

والقصة ـ علي فرض صحتها لوجود ضعفاء ومجاهيل في سندها – تشير الى ما عرف عن بعض أهل المدينة في تجويزهم ذلك (٢) . والجمهور على حرمة المعازف ، وما يصاحبها من غناء لما ثبت في ذلك من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند البخارى وغيره (٣) .

٢ – وقال ابن عبد البر : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، صاحب مالك ، كان فقيهاً فصيحاً ، ودارت عليه الفتيا في زمانه ، وكان مولعاً بسماع الغناء (٤) .

٣ – المنهال بن عمرو الكوفي ، روى عن كبار التابعين .

قال ابن معين : ثقة ، وكذلك قال العجلي . روى عنه شعبة ثم في الآخر ترك الرواية عنه فيما قيل ، لأنه سمع من بيته صوت غناء .

قال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ (٥) .

٤ – فائد بن عبد الرحمن ، أبو الورقاء :

تركه أحمد والناس ، وقال ابن معين : ضعيف . قال ابن عدي : من ضعفه يكتب حديثه . وقال مسلم بن إبراهيم : دخلت عليه وجاريته تضرب بين يديه بالعود (٦) .

عاشراً – اللعب بالشطرنج (٧) .

(١) ت بغداد : ٨٣/٦ .

(٢) يرى العلماء حرمة الغناء إذا كان حافزاً على المحرمات فيحرك الساكن بما يشتمل عليه من أوصاف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة . انظر فتح الباري : ٤٤٠/٢

(٣) انظر فتح الباري : ٥٥/١٠ .

(٤) الميزان : ٦٥٨/١ .

(٥) الميزان : ١٩٢/٤ .

(٦) الميزان : ٣٤٠/٣ .

(٧) الشطرنج : بكسر الشين ، من الشطارة أو التسطير ، أو هو فارسي معرب . قال ابن برى : الأسماء العجمية ، لا تشتق من الأسماء العربية والشطرنج خماسي ، واشتقاقه من شطر أو سطر يوجب كونها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين . وهذا بيّن الفساد ا هـ .وقال الحريري : وغيره : فتح الشين ، لغة ثابتة ولا يضر مخالفة أوزان العرب لأنه أعجمي فلا يجيء على قواعد العرب من كل وجه . تاج العروس : ٦٤/٢ .

والنردشير [1] :

١ - قال أحمد بن بشير : أتيت بهز بن حكيم ، فوجدته يلعب بالشطرنج . قال الذهبي : احتج به أحمد وإسحاق ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه [2] .

قال ابن حجر : صدوق [3] .

٢ ـــ قال ابن عيينة : رأيت إبراهيم الهجري ، وقد أقاموه في الشمس ليستخرج منه شيء ، وكان يلعب بالشطرنج . قال سفيان : أتيت إبراهيم فدفع إليّ عامة كتبه ، فرحمت الشيخ ، فأصلحت له كتبه . قال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وهو عندي ممن يكتب حديثه [4] .

٣ - عكرمة ، مولي ابن عباس :

قال الذهبي : أحد أوعية العلم ، تكلم فيه لرأيه ، لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج . قال الفضل السيناني عن رجل : رأيت عكرمة قد أقيم قائما في لعب النرد [5] . وقال يزيد بن هارون : قدم عكرمة البصرة ، فأتاه أيوب ويونس وسليمان التيمي ، فسمع صوت غناء ، فقال : اسكتوا . ثم قال قاتله الله ، لقد أجاد [6] :

وما نقل عنه في لعب النرد - إن صح - فلعله لم يبلغه النهي في ذلك ، وأما الغناء ، فقد تقدم الكلام عنه .

قال الحدادي : اللعب بالشطرنج ، لا يقدح في العدالة ، ومن لعب بالشطرنج من غير قمار ولا ذكر فاحشة ، ولا ترك صلاة ، فشهادته مقبولة وأما اللعب بالنرد وسائر ما يلعب به ، يمنع قبول الشهادة ، لإجماع الناس على تحريم ذلك بخلاف الشطرنج ، فإن فيه اختلافاً [7] .

وقد جاء في تحريم النرد أحاديث صحيحة عند مسلم وأبي داود ، وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم [8] .

حادي عشر - اللعب بالحمام والديوك :

١ - محمد بن بشاء ، بندار :

قال الذهبي : ثقة صدوق ، قد احتج به أصحاب الصحاح وهو حنجة بلا ريب [9] .

وقال ابن حجر : قال عبد الله الدورقي : رأيت القواريري لايرضاه .

وقال : كان صاحب حمام . وقال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات [10] .

٢ - محمد بن إسحاق بن يسار :

قال ابن معين : ثقة حسن الحديث ، وقال

---

(١) النرد : معرب . واختلف في واضعه فقيل : أردشير بن بابك من ملوك الفرس ، فنسب إليه . التاج : ٢ /٥١٣ .

(٢) الميزان : ٣٥٣/١ .

(٣) تقريب : ١٠٩/١ .

(٤) الكامل : ٦٩ ب . الميزان : ٦٥/١ وانظر : ٣٤٩/١

(٥) الإقامة فى الشمس تكون على وجه التأديب والتعزير .

(٦) الميزان : ٩٥/٣ .

(٧) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : ٢٩٨/٢ .

(٨) انظر : م : شعر ٥٦ ، د : أدب ٥٦ ، جه : أدب ٤٣ ، ط : رؤيا ٦ ، مم : ٣٩٤/٤ ، ٣٥٢/٥ .

(٩) الميزان : ٤٩٠/٣ .

(١٠) تهذيب : ٧٢/٩ .

أحمد : هو حسن الحديث وقال شعبة : صدوق . قال ابن عدي : كان ابن إسحاق يلعب بالديوك [1] .

ثاني عشر – السفه وضعف العقل :

وذلك بتعاطي الأمور التي تدل على عدم الإتزان ووفرة العقل .

١ – قال أحمد : لا يشك في صدق خلف ابن سالم المخرمي . وروى المروزي عن أحمد قال : نقموا عليه تتبعه هذه الأحاديث ، وما أعرفه يكذب . وحكى عنه أمراً بغيضاً . قلت لأبي عبد الله : كان يعيّن ؟ قال : العينة أحسن من ذا [2] .

وروي عبد الخالق بن منصور عن ابن معين قال : صدوق . قلت : إنه يحدث بمساوىء أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : كان يجمعها ، فإما أن يحدث بها فلا . وقال : ليس به المسكين بأس لولا أنه سفيه [3] .

قال ابن حجر : ثقة حافظ ، صنف المسند ، عابوا عليه التشيع ، ودخوله في شيء من القضاء [4] .

٢ – الحماقة وما يستدل عليها من طول اللحية المفرط :

ومع أن اللحية سنة ألزم الشرع بها ، وحذر من حلقها ، من ذلك يكون بالاقتصاد في إعفائها ، وعدم الإفراط في إرسالها بصورة تكون مدعاة للسخرية والتنقص ، فالإسلام يأمر بالتوسط في الأمور ومجانبة الإفراط والتفريط . ولذا كانت مخالفة السنة ومجانبة الفطرة دليل على ضعف فى العقل .

١ – قيل لخالد الطحان : دخلت الكوفة ، فلِمْ لَمْ تكتب عن مجالد بن سعيد ؟ قال : لأنه كان طويل اللحية . قال الذهبي : ومجالد مشهور صاحب حديث قال ابن معين : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بقوي [5] .

٢ – وقال سعيد بن منصور : قلت لابن إدريس : رأيت سالم بن أبي حفصة ؟ قال : نعم . رأيته طويل اللحية أحمقها وهو يقول : لبّيك لبّيك قاتل نعثل [6] . لبيك مُهْلك بنى أُمية [7] .

قال ابن حجر : صدوق في الحديث ، إلا أنه شيعي غال [8] .

ومع ذلك لم يعتدوا بهذه الظواهر أصلا في الطعن علي الرواة ، وردّ مروياتهم .

ثالث عشر – خسة النفس ودناءة الهمة :

وذلك كالتطفل . قال الدوري : سئل يحيى بن

---

(١) الكامل : ٣٥٠ ب . الميزان : ٤٧١/١ .

(٢) العينة : بكسر العين ، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . ومنه حديث ابن عباس : أنه كره العينة . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة . النهاية : ٣٣٣/٣ .

(٣) الميزان : ٦٦٠/١ .

(٤) تقريب : ٢٢٥/١ .

(٥) الميزان : ٤٣٨/١ ، ١١٠/٢ .

(٦) النعثل : الشيخ الأحمق ، وكان أعداء عثمان رضى الله عنه يسمونه نعثلا . النهاية ٨٠/٥

(٧) تهذيب : ٤٣٣/٣ .

(٨) تقريب : ٢٧٩/١ .

معين ، عن زكريا بن منظور ؟ فقال : ليس به بأس . فقلت له : قد سألتك عنه مرة فلم أرك جيد الرأي فيه ؟ فقال : ليس به بأس ، وإنما كان فيه شيءٌ زعموا أنه كان طفيلياً [1]. قال ابن حجر : ضعيف [2] .

وقال علي بن المديني : كان يحيي القطان ، لا يحدث عن ميمون أبي عبد الله البصري ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وزعم شعبة أنه كان فَسْلا [3]. قال ابن حجر : ضعيف [4] .

نتيجة البحث :

وباستعراض الأنواع السابقة وأمثلتها المختلفة ، يمكن أن نخلص إلي ما يلي :

أن موقف المحدثين يختلف عن موقف الفقهاء والأصوليين من خوارم المروءة ، إذ شدّد فيها أُؤلئك وردُّوا بها شهادة من طعن فيه بها . بينما نجد المحدثين وإن قرروا هذا المسلك من الناحية النظرية ، باشتراط السلامة من خوارم المروءة في الراوي ، لم يحتفل به جمهورهم من الناحية العملية ، فقبلوا الرواية من كثيرين ممن انخزمت مروءتهم ، حين لم يكن فيهم مطعن آخر في عدالتهم أو ضبطهم .

والأمور التي مرت بنا في هذا الباب علي ثلاثة أضرب :

الأول : أمر متفق على حرمته كشرب الخمر والأمور المفسقة المتفق علي حرمتها ، فهذه أُمور ، لا علاقة لها بهذا الشرط ، وإنما تلحق بشرط السلامة من الفسق .

الثاني : أمور مختلف في حرمتها شرعاً ، كشرب النبيذ الذي لا يكسر من إلا الكثير ، أو استعمال آلات اللهو والشطرنج ، فقد روعي فيها الخلاف ، ولذا لم يعتد بها أصلا مستقلا لردّ الرواية . قال الكمال ابن الهمام : أما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلد ، فليس بفسق [5] .

الثالث : الأمور المباحة ، والتي تدخل في خوارم المروءة ، من الأوصاف المختلفة السابقة ، وهذه يلاحظ أنها وإن طعن بها علي الرواة ، فلم تستقل بردّ مروياتهم . وإنما بأسباب ضعف أخرى . أما من لم يكن فيهم مطعن إلا هذه الخوارم ، فقد وجدنا أن الجمهور احتجوا بهم ولم يلتفتوا إلي هذه الأمور .

ويؤيد هذه النظرة ، ما أشار إليه الخطيب في الكفاية فقال :

وقد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والمشاهد ، مجتنبين لكثير من المباحات نحو : التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق وصحبة العامة الأرذال ،

---

(1) التاريخ : نص رقم ١٠١١ . والتطفّل : ارتياد المحافل بدون دعوة .

(2) تقريب : ١/٢٦١ .

(3) الفَسْل : من الرجال الرذل الذى لا مروءة له . تاج العروس : ٨/٥٨ ، الميزان : ٤/٢٣٥ .

(4) تقريب : ٢/٢٩٢ .

(5) التحرير : ٣١٤ .

والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة . ويوجب ردّ الشهادة

والذي عندنا في هذا الباب ، ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه ، فإن غلب ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة ، أنه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه علي الكذب في خبره وشهادته ، بل يري إعظام ذلك وتحريمه ، والتنزه عنه ، قبل خبره . وان ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها ، وجب عليه ترك العمل بخبره وردّ شهادته .

أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الحسين ابن صدقة ، قال : حدثنا ابن خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، عن وكيع قال : قال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته ، فلم أكتبت عنه . ثم كتبت عن رجل عنه .

قال الخطيب : ألاتري أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية ، وسلامته من الكبائر ، فكتب حديثه نازلا(١) .

فجعل الخطيب خارم المروءة مؤثراً إذا غلب على ظنه عدم صدقته وتهمته أما من يرى إعظام ذلك من الرواة والتنزه عنه ، قبل منه خبره .

وبذا لا يكون خارم المروءة مؤثراً وحده ، وإنما إذا اقترن بالتهمة فلم يكن شرطاً مستقلا بذاته تسقَط به العدالة .

وإنما قال الخطيب ذلك بناءً علي أنه لا حظ مواقع استعمال المحدثين للرد بخارم المروءة ، فوجده غير منضبط ، ووجد هناك من رمي به ومع ذلك لم تردّ روايته ، فعلق ذلك بغلبة الظن بالتهمة ، ووكل تطبيق الحكم إلى الناقد ، وهذا يعني أن الخارم وحده لا يكفي للردّ .

وهذه النظرة ، تنقل خارم المروءة من كونه شرطاً مستقلاً بذاته معدوداً في المقومات الخمسة في عدالة الرواة ، إلى كونه أحد المرجحات في الحكم على الراوي بالتهمة ، كمن يتلقن فيقبل التلقين ، أو عرف بالتساهل أو غلب عليه الصلاح . فصار لا يميز ما يحدث به فيجري الكذب على لسانه وهو لا يشعر . وحينئذ يكون خارم المروءة عنصراً ثانوياً في شرط السلامة من الفسق ، ومنه الكذب . لا أنه شرط مستقل تسقط به العدالة وترد به أحاديث الرواة . والله أعلم .

د . أحمد محمد نور سيف

(١) الكفاية : ١٨٢ ـ ١٨٣ .

ثبت المراجع

١	القرآن الكريم .			
٢	الأشباه والنظائر	للسيوطي	عيسى الحلبي وشركاه	القاهرة
٣	أقوال يحى بن معين	رواية يزيد بن الهيثم	مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي	جامعة ام القري
٤	البداية والنهاية	لابن كثير	كردستان العلمية ١٣٤٨	القاهرة
٥	تاج العروس	للزبيدي	دار ليبيا للنشر (مصورة)	بيروت
٦	التاريخ	رواية الدوري عن ابن معين	مركز البحث العلمي	جامعة أم القري
٧	التاريخ	رواية الدارمي عن ابن معين	مركز البحث العلمي	جامعة أم القري
٨	تاريخ بغداد	للخطيب البغدادي	المكتبة السلفية (مصورة)	بيروت
٩	التحرير في أصول الفقه	لابن الهمام	مصطفي الحلبي ١٣٥١	القاهرة
١٠	تدريب الراوي	للسيوطي	دار الكتب الحديثة	القاهرة
١١	تقريب التهذيب	لابن حجر	شركة الطباعة الحديثة	القاهرة
١٢	التقرير والتحبير	لابن أمير الحاج	الاميرية ببولاق ١٣١٦	القاهرة
١٣	تهذيب التهذيب	لابن حجر	دار صادر (مصورة)	بيروت
١٤	الجامع الصحيح	للبخاري (مع فتح الباري)	السلفية	القاهرة
١٥	الجرح والتعديل	لابن أبي حاتم	دائرة المعارف العثمانية	الهند
١٦	جمع الجوامع بحاشية البناني	السبكي	دار إحياء الكتب العربية	القاهرة
١٧	الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى	للجدادي	مطبعة عارف ١٣٢١	تركيا
١٨	حلية الأولياء	لأبي نعيم	مطبعة السعادة ١٣٥١	القاهرة
١٩	سؤالات ابن الجنيد	لابن معين	(ح) أحمد الثالث	تركيا
٢٠	السنن	لأبي داود	مصطفى محمد ١٣٥٤	القاهرة
٢١	السنن	لابن ماجه	عيسى الحلبي وشركاه	القاهرة
٢٢	شرح تنقيح الفصول	للقرافي	دار الفكر للطباعة	القاهرة

٢٣ – شرح النخبة	لابن حجر	مصطفى الحلبي ١٣٥٢	القاهرة
٢٤ – الصحيح	لمسلم	عيسى الحلبي وشركاه	القاهرة
٢٥ – الضعفاء	للعقيلي	(خ) الظاهرية	دمشق
٢٦ – علوم الحديث	لابن الصلاح	تحقيق د/عتر	حلب
٢٧ – فتح الباري	لابن حجر	السلفية	القاهرة
٢٨ – الكامل	لابن عدي	(خ) الظاهرية	دمشق
٢٩ – الكفاية في علم الرواية	للخطيب	دار الكتب الحديثة	القاهرة
٣٠ – لسان الميزان	لابن حجر	مؤسسة الأعلمي (مصورة)	بيروت
٣١ – المجروحين من المحدثين	لابن حبان	دار الوعي	حلب
٣٢ – مختصر المنتهى	لابن الحاجب	مطبعة الفجالة	القاهرة
٣٣ – المستصفي	للغزالي	شركة الطباعة المتحدة	القاهرة
٣٤ – المسند	لأحمد بن حنبل	الطبعة الأولى	القاهرة
٣٥ – معجم البلدان	لياقوت الحموي	مطبعة السعادة ١٣٢٤	القاهرة
٣٦ – معرفة الرجال	لابن محرز عن ابن معين (خ) الظاهرية		دمشق
٣٧ – منتهى الإرادات	لابن النجار	مكتبة دار العروبة	القاهرة
٣٨ – الموطأ	مالك	دار إحياء الكتب العربية	القاهرة
٣٩ – ميزان الاعتدال	للذهبي	دار إحياء الكتاب العربي	القاهرة
٤٠ – النهاية في غريب الحديث	لابن الأثير	عيسى الحلبي ١٣٨٧	القاهرة

